

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ فائدتان .

إحادهما قوله ويقتص من المنكب إذا لم يخف جائفة بلا نزاع .

لكن إن خيف هل له أن يقتص من مرفقه فيه وجهان .

وأطلقهما في المغني والمحزر والشرح والفروع والحاوي .

أحدهما له ذلك وهو الصحيح .

جزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعايتين والحاوي وصححه في النظم .

والوجه الثاني ليس له ذلك .

الثانية لو خالف واقتص مع خشية الحيف أو من مأومة أو جائفة أو نصف ذراع ونحوه أجزأه بلا نزاع .

قوله وإذا أوضح إنسانا فذهب ضوء عينيه أو سمعه أو شمه فإنه يوضحه فإن ذهب ذلك وإلا

استعمل فيه ما يذهب من غير أن يجري على حدقته أو أذنه أو أنفه .

هذا المذهب أعني استعمال ما يذهب ذلك وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم صاحب المنور .

قال في الفروع هذا الأشهر .

وقدمه في المحزر والنظم والرعايتين والحاوي .

وقيل يلزمه ديته من غير استعمال ما يذهب .

وهل يلزمه في ماله أو على عاقلته على وجهين .

وأطلقهما في المحزر والرعايتين والحاوي